E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.91
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

**لجنة حقوق الإنسان**

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الاتحاد الروسي، أذربيجان*، الأرجنتين، أرمينيـــا*، إسبانيا*، استراليا*، استونيا*، إسرائيل*، اكوادور، ألبانيـــا*، ألمانيـــا، أنـــدورا*، أنغـــولا*، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكـــا*، بلغاريا*، بنمـــا*، البوسنة والهرســـك*، بولنـــدا، بوليفيـــا*، بيلاروس*، تركمانستان*، الجمهورية التشيكيـــة، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقـــة*، جنـــوب أفريقيـــا، جورجيـــا، الدانمرك*، الرأس الأخضر، رومانيا، ســـان تومـــي وبرينســـيبي*، ســـان مارينو*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويســـرا*، شـــيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كمبوديا*، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا، لاتفيـــا، لختنشتاين*، لكسمبرغ، ليتوانيا*، مالطـــه*، المكســـيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو*، النرويج، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريـــا*، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجـــان الفنيـــة التابعـــة للمجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعي.

١٩٩٩/... مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلاً عن قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشيد بتلك البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام مؤخراً،

وإذ ترحب أيضاً بما يقع في بلدان عديدة، ممن لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، من إيقاف لتنفيذ الإعدام،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1999/39 وAdd.1) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أيضاً أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- ترحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عن التغيرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام على نطاق العالم (E/CN.4/1999/52 وCorr.1 وAdd.1)، وبالتطورات الإيجابية الأخرى التي يعكسها ذلك التقرير؛

٢- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى أو تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بأن تفكر في القيام بذلك؛

٣- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على ما يلي:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتحثها بصفة خاصة على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة محايدة وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستبعد الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمّن الحق في محاكمة عادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تؤمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان؛

(ج) ألا تدخل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى وغرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

(هـ) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا القبيل؛

(و) ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقاً أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني؛

٤- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) بأن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) بأن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً؛

(ج) بأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.

٥- تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات ذات الصلة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريره الخمسي السادس عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الواجب تقديمه في عام ٢٠٠٠ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٧- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -